

الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

يوسف بوالقمح

أستاذ محاضر

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

ملخص

يفرض التدهور المستمر للبيئة وأثاره السلبية على حياة الإنسان بصفة عامة الاعتراف المتزايد بالحق في البيئة كحق جديد من حقوق الإنسان، حيث يدور الجدل والنقاش بهذا الخصوص حول الاعتراف المتزايد بهذا الحق باعتباره حقا من حقوق الإنسان وذلك من خلال تأكيد مبررات وجوده كحق من حقوق الإنسان تعريفه وتحديد خصائصه وكذلك من خلال إبراز العلاقة بينه وبين أجيال حقوق الإنسان الأخرى وذلك على النحو الذي كرسته منظمة الأمم المتحدة سواء من خلال أعمال مؤتمراتها المكثفة في هذا المجال سواء من خلال أعمال أجهزتها المكلفة أو المعنية بحقوق الإنسان.

Résumé

La dégradation continue de l'environnement et ses effets néfastes sur la vie humaine en général, imposent aujourd'hui la reconnaissance d'un nouveau droit à l'environnement parmi les droits de l'homme. Le débat en cours, concernant ce sujet, tend vers la légitimation croissante de ce droit, à travers la confirmation des raisons de son existence, sa définition et la détermination de ses caractéristiques voire à travers la clarification de la relation entre le droit à l'environnement et toutes les autres générations des droits de l'homme. Ainsi, tel qu'il est consacré par l'organisation des nations unies à travers les travaux de ses congrès intensifs et/ou ses institutions chargées des droits de l'homme.

Mots clés: droits de l'homme – le droit à l'environnement – environnement – pollution - générations des droits de l'homme – les nations unies.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – الحق في البيئة – البيئة – التلوث – أجيال حقوق الإنسان – الأمم المتحدة.

مقدمة

تُعرّف حقوق الإنسان على العموم بأنها مجموع الاحتياجات والمطالب الضرورية التي يجب توافرها على أسس أخلاقية وقانونية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الأصل الوطني أو أي اعتبار آخر كما جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فإذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق النابعة من الطبيعة الإنسانية، فإن البيئة بكل مكوناتها (الهواء، الماء، التربة وغيرها) هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة، ومن ثم يصبح حق الإنسان في البيئة¹ كغيره من حقوق الإنسان الأخرى من الاحتياجات والمطالب الضرورية، التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر دونما تمييز فيما بينهم. فمن البديهي إذن اعتبار الحق في البيئة حق أساسي من حقوق الإنسان، بل إن كل حقوق الإنسان الأخرى تمارس في إطاره، إذ لا حياة بدون بيئة نظيفة وصحية، فحتى يتمتع الإنسان بحقوقه كافة، يتعين أن يتمتع على الأقل بالحد الأدنى من الصحة والعيش الطبيعي اللائق.

إن حق الإنسان في البيئة له علاقة وطيدة بكل أجيال حقوق الإنسان الأخرى، فحقوق الإنسان أصبحت مفهوما شاملا وغير قابل للتجزئة، ومن هذا المنطلق أكدت منظمة الأمم المتحدة دعمها لمثل هذا الحق في المحافل الدولية، واعتبرته حقا من حقوق الإنسان، وهي تحت الدول على الهوض به في إطار قوانينها الداخلية وإدراجه في دساتيرها الوطنية.

أما التساؤل أو الإشكال المطروح بخصوص حق الإنسان في البيئة فهو كيف يمكن اعتبار الحق في البيئة حقا من حقوق الإنسان وما هي أبعاد ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل نحاول في هذا المقال تحديد ماهية الحق في البيئة (أولا) كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتأكيد مبررات وجوده، ثم نتطرق إلى توضيح علاقته بأجيال حقوق الإنسان الأخرى (ثانيا) على النحو الذي تم تكريسه في إطار هيئة الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى، سواء فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول لحقوق الإنسان) أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني لحقوق الإنسان) وكذلك الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب (الجيل الثالث لحقوق الإنسان).

أولا: ماهية الحق في البيئة

إن الأضرار التي تصيب الإنسان من جراء تلوث البيئة، كانت دافعا ومبررا قويا للاهتمام بهذا الحق كحق من حقوق الإنسان يستوجب تعريفه (1) وبيان خصائصه (2) وإبراز مبررات وجوده (3).

1. تعريف الحق في البيئة

لم يعد الحق في البيئة يطرح مشكلة كبيرة بعد إقراره والنص عليه صراحة في دساتير العديد من الدول وفي العديد من المواثيق الدولية، ومع ذلك تطرح مسألة تعريفه بعض الاختلافات غير الجوهرية، فيذهب فريق إلى تعريفه بالنظر إلى الشخص المستفيد منه، أي المفهوم الشخصي للحق في البيئة، بينما يذهب فريق آخر إلى تعريفه بالنظر إلى موضوع وعناصر البيئة، أي المفهوم الموضوعي للحق في البيئة، كما يوجد فريق يأخذ بتعريف تكاملي يمازج بين كل من التعريفين الشخصي والموضوعي لحق الإنسان في البيئة.

أ. تعريف الحق في البيئة لدى أصحاب الاتجاه الشخصي

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحق في البيئة على أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته. أو أنه يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحيّة سليمة، تجعله يستطيع التفكير السليم والقيام بالعمل المنتج والتمتع بالحياة². أو هو كذلك حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة، تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث.

لقد أخذت بهذا الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، معتبرة أنه من حق الأفراد كافة الحق في الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم³.

ب. تعريف الحق في البيئة لدى أصحاب الاتجاه الموضوعي

تعتبر البيئة وفقا لأصحاب هذا الاتجاه وعاء الحق في البيئة بكل ما تحويه من عناصر طبيعية وعناصر اصطناعية، ومنه يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحق في البيئة على أنه الحق في العيش في وسط صحي متوازن إيكولوجيا، ومناسب لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية⁴. وهو أيضا الحق في توفير وسط ملائم مساعد للإنسان على العيش بكرامة، وعلى تنمية شخصيته وقدراته⁵. أو هو الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور والاستنزاف الجائر لمواردها⁶. أو هو في تعريف آخر: «الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة، مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي، الأمر الذي يعود على الإنسان بالنفع والخير، ويحقق له الرفاهية»⁷.

لقد أخذت بهذا الاتجاه العديد من النصوص الدستورية والتشريعية، معتبرة البيئة ومواردها تراثا مشتركا، وتلقي على عاتق الدول والأفراد على السواء واجب تنمية وحماية هذا التراث.

ج. التعريف التكاملي للحق في البيئة

انطلاقا من التعاريف السابقة التي ذكرها كل من أصحاب الاتجاه الشخصي والموضوعي، يوجد اتجاه مركب (تصالحي مختلط)، يمازج في تعريفه بين الاتجاهين، إذ يعرف البعض الحق في البيئة على أنه «سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها⁸. وهو أيضا» حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة لا تحتل أخطارا صحية، وتهيئ مواردها وتسان على نحو يسمح له بحياة كريمة، وتنمية متوازنة لشخصيته»⁹.

مقتضى ما سبق أن للحق في البيئة عنصرين: عنصر عضوي يتمثل في البيئة بجميع مكوناتها باعتبارها وعاء هذا الحق، وعنصر

وظيفي يتمثل في الغاية والأهداف الإنسانية من وراء حماية البيئة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال فصل الإنسان عن البيئة وهو جزء لا يتجزأ منها.

2. خصائص الحق في البيئة

تتميز حقوق الإنسان بخصائص عامة مشتركة، لكن يتميز الحق في البيئة عن غيره من حقوق الإنسان الأخرى بعدة خصائص يمكن تلخيصها في الآتي:

أ. الحق في البيئة حق جديد وحديث النشأة

يعتبر الحق في البيئة حق جديد بالمقارنة مع حقوق الإنسان الأخرى، ذلك أن الاهتمام بالبيئة ذاتها لم يظهر إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين، ومن بعدها بدأ الاهتمام بالحق في البيئة¹⁰. ويمكن القول أيضا أن ميلاد هذا الحق جاء مع مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972، وكان إعلان ستوكهولم المنبثق عنه باكورة الاهتمام به كحق من حقوق الإنسان.

ب. الحق في البيئة حق ذو طبيعة مركبة

يعتبر الحق في البيئة حقا من الحقوق الفردية، وهو في الوقت نفسه حقا من الحقوق الجماعية، إنه حق فردي من جهة أولى على اعتبار أنه حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة، كما جاء في المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982، وهو بهذا يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي يتمتع بها دون تمييز، وتمكنه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة إذا كانت له مصلحة مباشرة في ذلك. كما يعتبر حق جماعي من جهة ثانية على اعتبار أنه حق يرد على عناصر مشتركة بين البشر، كما أن البيئة الإنسانية هي كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى¹¹.

ومن جانب آخر، فإن الحق في البيئة صار مثله مثل الحق في تقرير المصير والحق في السلام والحق في التنمية حقا جماعيا أو حقا من حقوق الشعوب، ذلك أن بعض المواثيق الدولية تنسب هذا الحق إلى صاحبه بصفة جماعية أيضا، إذ جاء على سبيل المثال في المبدأ الواحد والعشرين من المبادئ الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992: «النساء والشباب والشعوب والجماعات الأصلية والمجموعات المحلية الأخرى تقوم بدور هام في حماية البيئة، ويتعين بالتالي اشتراكها في عملية التنمية القابلة للاستمرار»¹².

ج. الحق في البيئة حق زمني

يعد الزمن عنصرا أساسيا من عناصر الحق في البيئة، ويتجلى البعد الزمني لهذا الحق في مدى التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، طبقا لمبدأ العدالة بين الأجيال، أو فكرة حقوق الأجيال في البيئة

التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال القادمة بحالة لا تقل إن لم تكن أحسن من الحالة التي كانت عليها¹³، إذ جاء في المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريودي جانيرو لعام 1992: «الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية»، وجاء تماما مثل هذا في الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوروبي سنة 1975: «حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل تمثل واجبا بالغ الأهمية».

د. الحق في البيئة حق قابل للتعويض

يتميز الحق في البيئة بقابليته كبعض الحقوق لاستحقاق التعويض في حال الضرر الناشئ عن انتهاكه. لكن تجدر الإشارة بداية إلى أن التعويض عن الأضرار البيئية لا يعني بأي حال من الأحوال جواز التنازل عن حق الإنسان في البيئة، ذلك أن من خصائص حقوق الإنسان بصفة عامة هو عدم قابلية التنازل عنها. وإذا كانت القاعدة في هذا المجال تقضي بأن منع الضرر أفضل بكثير من التعويض عنه، فلا شك أن التعويض يخفف من آثار الأضرار الواقعة على الإنسان أيضا¹⁴. وعلى هذا الأساس تم التأكيد في أحكام المادتين الأولى والثانية من مشروع البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه من حق الإنسان العيش في بيئة سلمية لا تؤثر على صحته أو رفاهيته، وأنه من حقه في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف، وتؤمن له الحق في التعويض إن كان له مقتضى¹⁵.

هـ. الحق في البيئة حق عام ومطلق

إن حق الإنسان في البيئة هو حق عام ومطلق، فمعنى كونه حقا عاما أنه يقتضي أن يتمتع به جميع الناس على قدم المساواة ودونما تمييز، أي أن حق الإنسان في البيئة يمارس أيضا طبقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز، يتمتع به الإنسان انطلاقا من كونه إنسانا أينما كان وبدون تمييز من أي نوع كان، وينشأ هذا الحق في أي لحظة تتأثر فيها حياة ونشاط الإنسان¹⁶.

أما معنى كونه حقا مطلقا، فيعني أن الحق في البيئة يفرض واجب احترامه على الجميع، وأن أي انتهاك لهذا الحق يقع تحت طائلة التعويض كما هو مبين في الخاصية المذكورة أعلاه (قابل للتعويض)، لكن لا يعني كونه حقا مطلقا أن يمارس بدون حدود، لأنه لا توجد في الأصل حقوق بدون قيود، فالقاعدة الثابتة هي أن كل حق يقابله واجب احترام حقوق الآخرين عند ممارستهم لذات الحق، فممارسة الحق في البيئة أيضا كغيره من الحقوق يخضع في ممارسته لتنظيم قانوني معين¹⁷.

و. الحق في البيئة حق يحكمه قانونان

يتميز حق الإنسان في البيئة عن غيره من حقوق الإنسان الأخرى أنه يمكن أن يكون خاضعا لقانونين، من جهة أولى فهو يخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة، وهذا نظرا لكون موضوع هذا الحق هو البيئة، ومن جهة ثانية فهو يخضع لأحكام

وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا نظرا لكون المستفيد من هذا الحق هو الفرد وجماعات الأفراد والشعوب. وقد يكون هذا هو المنطق أو الأساس الذي اعتمده أصحاب الاتجاه الشخصي وأصحاب الاتجاه الموضوعي في تعريف حق الإنسان في البيئة على النحو المبين أعلاه¹⁸.

3- مبررات اعتبار الحق في البيئة حقا من حقوق الإنسان

إذا كان تعريف الحق في البيئة واضحا على النحو المبين أعلاه وهو يحمل العديد من الخصائص، فلأن الممارسة تؤكد استمرار وجود مثل هذا الحق، وضرورة الاهتمام به على أرض الواقع وجعله حقا من حقوق الإنسان.

إن كل صنف من أصناف حقوق الإنسان فرضته ظروف خاصة به، وظهر في إطار سياق تاريخي هو الذي أملى إقراره، فإذا كانت الحقوق المدنية توصف بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وتبررها الصفة الإنسانية ذاتها، والحقوق السياسية ظهرت كنتيجة أو كرد فعل ضد الاضطهاد والأنظمة التسلطية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظهرت أساسا مع بداية الثورة الصناعية وظهور الفكر الاشتراكي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر نتيجة حتمية لظاهرة الاستعمار، والحق في التنمية يبرره الوضع الاقتصادي المتردي والهوة الكبيرة بين العالم المتقدم والعالم المتخلف، والحق في السلام تبرره النتائج الوخيمة والمأساة التي خلفتها الحروب، فإن الحق في البيئة هو من الحقوق الجديدة للإنسان أفرزتها الظروف البيئية التي نعيشها، فالبيئة اليوم باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تأخذ أبعادا عالمية يجب الاهتمام بها، بحيث أصبحت في الوقت الراهن وكما يقال المرض المزمن للمدينة المعاصرة، مما يقتضي حمايتها من أخطار التلوث العابر للحدود.¹⁹

فمن جهة أولى، هو حق أملتته ضرورات مواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي وما نتج عنه من تلوث للبيئة عكس صفو حياة الإنسان وحقه الطبيعي في الحياة، ذلك أن البيئة أصبحت في الوقت الراهن من الانشغالات الكبرى التي يجب على الإنسانية حلها واعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وتجسيد ذلك في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²⁰.

ومن جهة أخرى، فإن عوامل عديدة أخرى دعمت كذلك الاعتراف به، كالنمو السكاني الكبير، الثورة الكبيرة في الاتصالات، نمو التجارة الدولية، الثورة الصناعية والتكنولوجية، تطور الأسلحة الفتاكة والمدمرة، فكلها أثرت على البيئة وأحدثت تلوثا في المياه والجو وعلى الأرض، بشكل أصبح يهدد حياة وصحة الإنسان أينما كان²¹، فالعيش في بيئة ملوثة يؤدي لا محال إلى إلحاق الضرر والتأثير على حق الإنسان في الحياة وعلى حقه في سلامته الجسدية²²، ومن هنا يمكن القول أن الحق في البيئة يعد مفترضا أساسيا للتمتع بالحقوق الفردية والجماعية للإنسان²³.

ويرجع الاهتمام العالمي بالبيئة إلى أواخر الستينات وبداية السبعينات، وذلك بسبب ازدياد الكوارث البيئية، وحجم الأضرار التي مست الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، إلا أن ذلك لم يكن في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بقدر ما كان

في إطار قواعد القانون الدولي للبيئة.

أما الاهتمام بحق الإنسان في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان، فقد تم الإعلان عنه في مؤتمر ستوكهولم²⁴ حول البيئة البشرية والعلاقة بين حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان، عندما أكد أن: «للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة، وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال القادمة».

كما حرصت لجنة حقوق الإنسان على ترسيخ فكرة حق الإنسان في البيئة واعتباره حقا من حقوق الإنسان، خاصة منذ عام 1988 أين أدرجت ضمن برامجها دراسة الحق في البيئة كحق جديد من حقوق الإنسان، ودعت إلى اعتمادها ضمن المبادئ القادمة في مجال حقوق الإنسان والبيئة²⁵.

وهكذا كان الحال أيضا بالنسبة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان²⁶. ففي خلاصة التقرير الذي قدمه الخبير المكلف من طرف هذه الأخيرة حول دراسة التدهور البيئي وعلاقته بحقوق الإنسان عام 1994، تم التأكيد فيه على أن الحقوق البيئية تعتبر بالفعل جزءا من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأنها حقوقا معترف بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كما أن هذا التقرير كان مرفقا بمجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة²⁷، واعتبرت كلها أن الحق في البيئة حقا من حقوق الإنسان، إلا أنه لم تتخذ أية إجراءات بشأنها وبقيت مجرد مبادئ معلنه.

إذا كان الواقع يفرض وجود الحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان من الناحية الموضوعية، فإنه من الناحية الشكلية أيضا تم إدراج الحق في البيئة ضمن الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، حيث اعترفت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان إلى جانب حقوق الإنسان الأخرى، كما هو الحال في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁸²، وهو ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين حق الإنسان في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى.

ثانيا: علاقة حق الإنسان في البيئة بأجيال حقوق الإنسان الأخرى

جدير بنا في هذا المحور الثاني من هذه الدراسة والمتعلق بحق الإنسان في البيئة وعلاقته بأجيال حقوق الإنسان الأخرى، أن نبين أسس هذه العلاقة، سواء كانت أسس نظرية وموضوعية أو أسس قانونية واتفاقية أو أسس عملية. ثم نوضح من خلال نماذج لهذه العلاقة بين حق الإنسان في البيئة وأجيال حقوق الإنسان الثلاثة، أي الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأخيرًا الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب.

1- أساس العلاقة بين حق الإنسان في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى

تتبلور فكرة الحق في البيئة شيئا فشيئا باتجاه الاعتراف المتزايد به على أنه حق من حقوق الإنسان، إنطلاقاً من العلاقة الوطيدة والضرورية بينهما، حيث أثارت مسألة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان منذ إعلان ستوكهولم مناقشات فكرية هامة، تمثلت بالأساس حول طبيعة هذه العلاقة، وضرورة الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في البيئة.

فمن جهة ووفقاً لمنهج معين، تعتبر البيئة السليمة شرطاً مسبقاً للتمتع بحقوق الإنسان، ذلك أنه لا يمكن صون حياة الإنسان وكرامته إلا إذا تسنى له العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، لأن التدهور البيئي يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة²⁹، وغيرها من الحقوق الأخرى.

ومن جهة ثانية يمكن استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية³⁰، كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة التي تمكن المجتمع من اعتماد وصنع القرارات المتعلقة بمسائل البيئة.

ويمكن من جهة ثالثة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة، وبالتالي تحقيق الأهداف الاجتماعية بطريقة متكاملة، من خلال إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة³¹.

وفي هذا الإطار أسهمت العديد من الاتفاقيات الدولية في إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في البيئة وضمان التمتع بكل منهما، إذ يرتبط الحق في البيئة بجميع فئات أو أجيال حقوق الإنسان، خاصة وأن من خصائص الحق في البيئة أنه حق فردي وحق جماعي في الوقت ذاته.

فالعلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان على النحو الذي جاء به إعلان ستوكهولم يشمل الاعتراف بالحق في بيئة سليمة وجيدة، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً في أبعاده الفردية والجماعية بالمعايير والمبادئ الأساسية للحقوق المعترف بها عالمياً، كما جاء ذلك في الجزء الأول من مشروع المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والذي أكد في الفقرة الثانية منه على أن: «لناس جميعاً الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة إيكولوجياً. وهذا الحق وسائر حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة».

كما اهتمت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1990/41 بالعلاقة بين المحافظة على البيئة وتعزيز حقوق الإنسان، مشيرة إلى خطر الضرر البيئي وما يترتب من آثار سلبية على حقوق الإنسان، وهي توصي الدول بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لدى تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة³².

ففي الدراسة التحليلية المفصلة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بطلب من مجلس حقوق الإنسان حول العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، بينت فيه بوضوح أن تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة واتساع ثقب الأوزون يؤدي إلى تغيير النظم البيئية، ويؤثر على مجموعة من الحقوق، كالحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء

الكافي والماء، والحق في السكن اللائق، وأن الفرد لا يمكنه التمتع بهذه الحقوق إلا من خلال حقه في البيئة ذاتها، والتي يجب أن تكون نظيفة، متوازنة، وخالية من مظاهر التلوث والتأثيرات المناخية³³.

أما في سنة 2012 فقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً تحت رقم 19/10 ذكّره بمختلف القرارات التي تضمنت العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، وكذا بمختلف الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بشؤون البيئة وحقوق الإنسان، كما تم بموجبه تعيين خبير مستقل معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة ومستدامة، حيث جاء في تقرير هذا الخبير أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان كالحق في الحياة، الحق في الصحة والحق في الغذاء والماء كلها تتوقف على وجود بيئة نظيفة، كما أن ممارسة بعض الحقوق كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة، تساعد في عملية رسم السياسات البيئية وحماية أفضل للبيئة³⁴.

2 - نماذج للعلاقة بين حق الإنسان في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى

يتبين من خلال ما سبق أن لحق الإنسان في البيئة علاقة وطيدة بالحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول لحقوق الإنسان)، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني لحقوق الإنسان) كما له علاقة أيضاً بالحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب (الجيل الثالث لحقوق الإنسان).

أ/علاقة حق الإنسان في البيئة بالحقوق المدنية والسياسية

يندرج ضمن هذه الطائفة من الحقوق ما يسمى بالجيل الأول لحقوق الإنسان، وهي على سبيل المثال الحق في الحياة، حرمة الحياة الخاصة، حرية الرأي والتعبير، وغيرها من الحقوق والحريات.

فإذا أخذنا الحق في الحياة باعتباره أهم حق ضمن هذه المجموعة من الحقوق، نجده حق يرتبط أولاً وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، كما أن الحق في الحياة وفي نوعية الحياة الجيدة يرتبط مباشرة بالظروف الإيجابية أو السلبية للبيئة، وأن معظم الأضرار البيئية تؤدي حتماً إلى تدهور الأحوال المعيشية للإنسان، وتشكل مخاطر تهدد بقاءه على قيد الحياة.

إن الحق في الحياة يمتد ليشمل أيضاً جودة ونوعية الحياة، وهي جودة ونوعية لا يمكن الحصول عليها والتمتع بها في ظل بيئة غير ملائمة، ومن ثم يصبح الحق في البيئة أيضاً جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة بمفهومه الواسع. وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال معالجتها للحقوق المدنية والسياسية إلى أن هناك علاقة بين الحق في الحياة الخاصة والعائلية والحق في بيئة خالية من التلوث³⁵.

ب/علاقة حق الإنسان في البيئة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يندرج ضمن هذه الطائفة من الحقوق ما يسمى بالجيل الثاني لحقوق الإنسان، وتشمل على سبيل المثال الحق في الصحة،

الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي كافي وغيرها من الحقوق، والحقيقة أن كل هذه الحقوق لا يمكن التمتع بها على أكمل وجه إلا إذا كانت البيئة التي يعيش فيها الإنسان بيئة نظيفة وخالية من التلوث، ومن هنا يمكن القول أن سلامة البيئة هي أساس التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولعل أكثر الحقوق ضمن هذه المجموعة من الحقوق له علاقة بالحق في البيئة ويمكن أخذه كنموذج لهذه العلاقة هو الحق في الصحة³⁶، والذي كان محل اهتمام خاص من قبل المنظمات الدولية، حيث تؤكد منظمة الصحة العالمية على أن: «الحالة الصحية هي في جميع الأحوال تقريباً أفضل وأول مؤشر على تدهور البيئة»³⁷.

يبدو إذن ومن خلال ما سبق أن هناك ترابطاً واضحاً بين الصحة والبيئة، وهو ما يدل على وجود العلاقة بين الحق في الصحة والحق في البيئة، خاصة إذا علمنا أن العديد من الأمراض ناتجة عن تلوث البيئة.

ج- علاقة حق الإنسان في البيئة بالحقوق الجماعية (حقوق الشعوب)

يندرج ضمن هذه المجموعة من الحقوق ما يسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان وتوصف أيضاً بحقوق التضامن، وتشمل الحق في تقرير المصير، حق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية، الحق في السلام، والحق في التنمية وغيرها من الحقوق.

وفي هذا الصدد تؤكد الدراسات والمواثيق الدولية على العلاقة القوية والمباشرة بين هذه الحقوق وحماية البيئة وحق الإنسان فيها، فعلى سبيل المثال يعد إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي السيادة على مواردها الطبيعية سبباً من أسباب التخلف، وأن إلحاق الأضرار الخطيرة بالبيئة في هذه البلدان هو بفعل وقوعها تحت السيطرة الأجنبية، أين يتم الاستغلال العشوائي لثرواتها الطبيعية وإجراء التجارب النووية ودفن النفايات السامة في باطن أراضيها بشكل يؤثر ويلحق أضراراً بليغة بالبيئة وبالإحسان أيضاً³⁸.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد ثمة علاقة وثيقة بين الحق في التنمية والحق في البيئة، أكد ذلك إعلان ستوكهولم لعام 1972، بما يفيد الحق في العيش في ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة صالحة تضمن الرفاهية وتصون الكرامة، وهو ما جاء ضمن أهداف إعلان ريودي جانيرو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992، حيث أكد على الصلة أو العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة الترابط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة وإقامة التوازن بينهما³⁹.

أما الحق في السلام باعتباره حقاً من حقوق الشعوب وحقاً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف أيضاً، وفقاً لما جاء في المواثيق الدولية وعلى رأسها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلم المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/11 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984، فعلاقته وطيدة جداً بالحق في البيئة، ذلك أن السلم أصبح يعني ليس فقط زوال النزاعات المسلحة وإنما هو أيضاً تحقيق الانسجام بين الإنسان وبين بيئته الاجتماعية والثقافية والطبيعية أيضاً، كما أن الحق في السلام باعتباره حقاً من حقوق الإنسان من شأنه المساهمة في الحد من الكوارث البيئية الناتجة عن استعمال مختلف

المواد الكيماوية والأسلحة الفتاكة في الحروب خاصة الأسلحة النووية المدمرة للإنسان والطبيعة أيضا⁴⁰. فالسلام الإيجابي في نهاية الأمر يعني أكثر مما يعني هو إقامة نظام من التعاون والتوافق بين مختلف الدول يمكن معه القضاء على مختلف المشاكل التي تهدد البشرية في مختلف المجالات وخاصة الاقتصادية والاجتماعية منها⁴¹، ولما لا أيضًا في وقتنا الراهن القضاء كذلك على المشاكل البيئية من خلال إعمال الحق في السلام في صورته الإيجابية.

وبهذا يمكن القول، أن العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى يؤكد لها الطابع المترابط وغير القابل للتجزئة الذي تتسم به جميع حقوق الإنسان، على النحو الذي أكدته العديد من المواثيق الدولية، وأصبح مفهوم عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة - سواء كانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو جماعية - أساس العلاقة القائمة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في التنمية، بحيث لا يمكن الفصل بين المطالبة بالحق في بيئة سليمة ومتوازنة وبين المطالبة بالحق في تنمية مستدامة، مما يستوجب بذل جهود متضافرة لمكافحة الفقر والتخلف. كما يمكن القول أيضا، أن الحق في البيئة يعتبر مفترضا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، سواء كانت حقوقا فردية، أم حقوقا جماعية، حيث أولتها الأمم المتحدة ومنذ نشأتها إلى يومنا هذا أهمية قصوى وجعلتها من المبادئ والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها باستمرار.

خاتمة

يبدو من خلال هذه الدراسة أن موضوع البيئة وما يطرأ عليها من تغيرات، وخاصة ما تعلق منها بالتلوث وآثاره السلبية على حياة البشر، أصبح مصدر قلق كبير لدى المهتمين بالبيئة ولذا المهتمين بحقوق الإنسان على السواء، مما أدى إلى المطالبة بصفة خاصة ومستمرة إلى اعتبار حق الإنسان في البيئة حقا من حقوق الإنسان، وأن هذه الأخيرة لا يمكن ممارستها والتمتع بها على أكمل وجه إلا في إطار بيئة طبيعية خالية من التلوث، وهو ما زاد في توطيد العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى، ودفع بالأمم المتحدة عبر الجمعية العامة وأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان⁴² إلى بذل الجهود وتكثيف الأعمال في هذا المجال، سعياً منها - بعد تكريس الحق في البيئة لحوالي نصف قرن من الزمن والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان - إلى إيجاد آليات أو وسائل أكثر فعالية لحمايته على غرار حماية حقوق الإنسان الأخرى.

إلا أن هذه الجهود ورغم أهميتها في إبراز الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان الجديدة، تبقى غير كافية ما لم توفر للأفراد آليات تمكنهم من المطالبة بحقوقهم البيئية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، وهو ما بدأت بوادره تظهر بوضوح من خلال الاعتراف المتزايد بهذا الحق وإدراجه في صلب الدساتير الوطنية للدول⁴³، وفي بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ونعتقد في الأخير أن الجهود التي بذلت من أجل تكريس حق الإنسان في البيئة، تعتبر أرضية كافية لتجسيد هذا الحق في اتفاقيات دولية تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان، وخلق الآليات الكافية لحمايته،

رغم أن التعاون الدولي في هذا المجال غير مضمون، وتحكمه المصالح المختلفة والمتضاربة للدول، خاصة بين الدول الصناعية المتسببة في التلوث وبين الدول المتخلفة المتضررة أكثر من هذا التلوث، وهذا ما تجلى بوضوح خلال المناقشات التي دارت في القمة الأخيرة حول تغير المناخ بباريس من الثلاثين نوفمبر إلى الحادي عشر من ديسمبر 2015⁴⁴.

الهوامش

- 1 - يقال الحق في بيئة سليمة، الحق في بيئة نظيفة، الحق في بيئة ملائمة، الحق في بيئة صحية الحق في بيئة متوازنة، الحق في بيئة مناسبة، الحق في بيئة مرضية والحق في بيئة نقية ... الخ، وكلها تؤدي نفس المعنى وهو حق الإنسان في أن يعيش في بيئة طبيعية خالية من التلوث، ولهذا جاء عنوان المقال « الحق في البيئة » ليكون أعم وأشمل.
- 2 - عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، 2010، ص 69.
- 3 - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص ص 61-62.
- 4 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية. القاهرة، 2007، ص 68.
- 5 - Alexandre Kiss, « Le droit à la conservation de l'environnement », in : revue universelle des droits de l'Homme, vol 2, N°:12, 31 Décembre 1990, P.447.
- 6 - أحمد عبد الكريم سلامة، « المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994 » في: المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1994، ص 123.
- 7 - عطا سعد حواس، مرجع سابق، ص 68.
- 8 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 67.
- 9 - المرجع نفسه، ص 68.
- 10 - رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص 66.
- 11 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 70.
- 12 - المرجع نفسه، ص 70.
- 13 - رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 67.
- 14 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 73.
- 15 - يمكن أن يأخذ التعويض عن الأضرار البيئية عدة صور ومن بينها التعويض نقداً.
- انظر: سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 22.
- 16 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 73.
- 17 - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 22.
- 18 - المرجع نفسه، ص 22.

- 19 - محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان: تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 221.
- 20 - KEBA MBAY , Les droits de l'homme en Afrique, 2^{ème} édition, Éditions A.Pedone, Paris, 2002, P.235.21
- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت، 1999، ص 235.
- 22 - المرجع نفسه، ص 237.
- 23 - المرجع نفسه، ص 239.
- 24 - Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Éditions TEC et DOC, Paris, 2008, P3.
- 25 - Michel Prieur, » Environnement et droit de l'homme : la charte de l'Environnement de 2004, in : Yves petit, droit et politiques de l'Environnement, la documentation française, paris, 2009., p.51.
- 26 - وهي التسمية التي استبدلت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان والتي تسمى في إطار مجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية لهذا المجلس.
- انظر: محمود قنديل: الأمم المتحدة و حماية حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (21)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص 90.
- 27 - جاء ضمن هذه المبادئ أن حقوق الإنسان والبيئة السليمة ايكولوجيا والتنمية المستدامة والسلم أمور مترابطة وغير قابلة للتجزئة (المبدأ الأول) وأن للناس جميعا الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا، وهذا الحق وسائر حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة (المبدأ الثاني) .
- انظر مشروع هذه المبادئ في : فاطمة زهرة قسنطيني، مرجع سابق، ص ص 73-77.
- 28 - Agnès Michelot, « le droit de l'environnement en droit international » in : Anthony Chamboredon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'un juste milieu, l'harmattan, Paris, 2007, pp 176, 177.
- 29 - Michel Prieur, op.cit., p.49.
- 30 - Agnès Michelot, op. cit., p.184
- 31 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، « دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة »، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص ص 4-5.
- 32 - فاطمة زهرة قسنطيني، استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعني بهما حقوق الإنسان

- والبيئة، تقرير نهائي مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة السادسة والأربعون الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (E/CN.4/sub.2/1994/9)، 6/7/1994، ص 9.
- 33 - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقرير السنوي بشأن العلاقة بين تغيير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، جانفي 2009، ص 3.
- 34 - أنظر التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من طرف الخبير المستقل «جون نوكسن» المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة خلال الدورة 22 للجمعية العامة في: منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2012.
- 35 - وذلك بمناسبة نظرها في قضية كوينو ضد اسبانيا، مشار إليها في :
نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص ص 409-408.
- 36 - Nadia Belaidi , La lutte contre les atteintes globales à l'environnement: vers un ordre public écologique?, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, p.62.
- 37 - فاطمة زهرة قسنطيني، مرجع سابق، ص 46.
- 38 - انظر على سبيل المثال كيف يتم دفن النفايات في افريقيا – ومند زمن طويل- و أثره على البيئة والإنسان فيها.
mohamed bedehri, «le droit des peuples a la protection de l'environnement: l'Afrique face au déchets chimiques et radioactifs »,communication au colloque : droits des peuples, droits de l'homme-les défis de la fin du siècle ?,université d'Oran , du 11 au 13 février 1989.
- 39 - فاطمة زهرة قسنطيني، مرجع سابق، ص 16.
- 40 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 172
- 41 - محسن علي جاد ،الحق في السلام نظرة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مداخله مقدمة إلى مؤتمر حقوق الشعوب ،المنعقد في الفترة من 25 الى 28 نوفمبر 1985، مركز الدراسات الدولية القانونية و الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، ص 9.
- 42 - بدلت الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة و الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال الإعلانات المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة (إعلان ستوكهولم 1972، إعلان نيروبي 1982، إعلان ريودي جانيرو 1992، إعلان جوهانسبورغ 2002) والاتفاقيات الدولية في هذا المجال وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (اللجان المنشأة في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها) وكذلك من خلال أعمال الوكالات الدولية المتخصصة. انظر تفصيلا لهذه الأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة في: فائزة بوشامة ، دور الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة ،مذكرة

مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 25 وما بعدها.

43 - أنظر على سبيل المثال الجهود المبذولة لذلك في الدول المغاربية:

خالد شبلي ، دسترة الحق في بيئة سليمة: نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي ، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري ، الجزائر ، العدد 05 ، 2015 ، ص ص 73-84 .
وانظر كذلك :

- Salmi Abdesselam, «Constitutionnalisation du droit de l'environnement : importance et approche », in: Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Université d'Alger , Faculté de droit, N°1, Mars 2015, pp.31 et suite.

44 - أنظر نص الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في إطار الأمم المتحدة بباريس في 17/12/2015 (Document /FCCC ، cp/2015/L.9 / Rev.1) / على الموقع unfccc.int/ressource/docs/2015/cop21 تاريخ الإطلاع على الموقع : 01/03/2016.